

Distr.: General
4 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أستراليا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات قدمتها 40 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وقد قُدم في صورة موجزة تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد أُفرد فيه فرع مستقل لعرض المساهمة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الامتثال التام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

إطار الامتثال التام لمبادئ باريس

2- أوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (اللجنة) بأن تصدّق أستراليا على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإجراء تقديم البلاغات، وبأن تلغي تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان⁽³⁾.

3- وأوصت اللجنة بأن تسنّ أستراليا قانوناً وطنياً لحقوق الإنسان، وبأن تُصلح القوانين المتعلقة بالتمييز لكفالة الحماية الشاملة وتحسين الفعالية⁽⁴⁾.

4- وأوصت اللجنة بأن تتحقق أستراليا من دون إبطاء من أن جميع الولايات القضائية الأسترالية لديها آليات وقائية وطنية تعمل بكامل قدرتها وتُموّل من دون نقصان⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وأوصت اللجنة بأن تنفذ أستراليا توصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز اللجنة⁽⁶⁾.
- 6- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: تنفيذ الإطار الوطني لمناهضة العنصرية الذي وضعته اللجنة؛ وسنّ قوانين تحظر التمييز الديني⁽⁷⁾.
- 7- وأوصت اللجنة بأن تعدّل أستراليا قوانين مكافحة الإرهاب والأمن القومي التي تحد من حقوق الإنسان وتقيّد حرية التعبير والحق في الخصوصية من دون مسوغ⁽⁸⁾.
- 8- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: إلغاء القوانين التي تنص على عقوبات إلزامية وتوسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية الملائمة؛ وتوفير التمويل الكافي لبرامج المساعدة القانونية للسكان الأصليين؛ واستحداث آليات مستقلة للرصد والشكاوى فيما يخص الشرطة⁽⁹⁾.
- 9- وذكرت اللجنة أن الحكومات الأسترالية سنّت قوانين تحد من الحق في التجمع السلمي ومن حرية التعبير وتنص على جرائم فضفاضة وعقوبات قاسية على نحو لا متناسب⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصت اللجنة بأن تنفذ أستراليا التوصيات المنبثقة عن استعراض ماركيلان للقانون المتعلق بالرق المعاصر تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك وضع خطة وطنية لتعويض الضحايا الناجين⁽¹¹⁾.
- 11- وأوصت اللجنة بأن تكفل أستراليا توفير مستوى معيشي مناسب من خلال مدفوعات الرعاية الاجتماعية، وبأن تُدخّل إصلاحات على برامج المساعدات الاجتماعية للتحقق من خلوها من أي تدابير عقابية⁽¹²⁾.
- 12- وذكرت اللجنة أن أستراليا تواجه أزمة إسكان على الصعيد الوطني، مع تزايد حالات التشرد، وعدم كفاية الإسكان الحكومي والإسكان الميسور التكلفة، وارتفاع تكاليف المعيشة⁽¹³⁾.
- 13- وأوصت اللجنة بأن تُدخّل أستراليا إصلاحات على قانون ملكية السكان الأصليين وعلى التشريعات المتعلقة بالتراث، من أجل حماية المواقع المقدسة والأراضي التقليدية والإرث الثقافي لشعوب الأمة الأولى⁽¹⁴⁾.
- 14- وأوصت اللجنة بأن تتخذ أستراليا إجراءات للحد من الاحترار العالمي بحيث لا يتجاوز 1,5 درجة، بما في ذلك التخلص تدريجياً، ومن دون إبطاء، من الوقود الأحفوري ومن دعم ذلك الوقود⁽¹⁵⁾.
- 15- وأوصت اللجنة بأن تسن أستراليا تشريعاً بشأن متطلبات العناية الواجبة فيما يخص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. وينبغي لأستراليا أن تنفذ التوصيات الواردة في تقارير اللجنة بشأن حقوق الإنسان والتكنولوجيا وبشأن التكنولوجيا العصبية⁽¹⁷⁾.
- 16- وأشارت اللجنة إلى أن العوائق التي تحول دون تحقيق المساواة الجنسانية تشمل الافتقار إلى البيانات المتعددة الجوانب، وعدم كفاية فرص التنقيف بشأن الإنجاب والموافقة، وتكريس المواقف والقوالب النمطية والمعايير الجنسانية السلبية⁽¹⁸⁾.
- 17- وأوصت اللجنة بأن تمول أستراليا بصورة كافية ما يستند إلى البينة والدليل وتقوده المجتمعات المحلية من الجهود الرامية إلى منع العنف المبنسّن وتحديد دور الرجال في الوقاية منه في جميع تلك المجتمعات. ويجب أن تعزز الجهود المبذولة الأمان الثقافي، وأن تعتمد نهجاً مناسبة للمكان المعني، وأن تحترم حق نساء الأمم الأولى في تقرير مصيرهن⁽¹⁹⁾.
- 18- وأوصت اللجنة بأن تنصّد أستراليا للتقليل من قيمة العمل في الصناعات التي يكثر أن تعمل فيها النساء، كقطاع خدمات الرعاية، وبالأخص فيما يتعلق بالنساء المهمشات عرقياً⁽²⁰⁾.

19- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: إعطاء الأولوية على وجه السرعة لبرامج الوقاية والتدخل المبكر لوقف إساءة معاملة الأطفال؛ وإعطاء الأولوية للتدخل المبكر تجنباً لإلحاق الأطفال بنظم حماية الطفل، والتنفيذ الكامل للمبدأ المتعلق بإيداع أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في نظم الرعاية⁽²¹⁾.

20- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14 عاماً في جميع الولايات القضائية الأسترالية؛ ووضع معايير وطنية لمعاملة الأطفال في إطار نظم العدالة والاحتجاز⁽²²⁾.

21- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: تنفيذ توصيات اللجنة الملكية لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة إيداعهم وإهمالهم واستغلالهم؛ والقضاء على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن سواهم في التعليم والإسكان والتوظيف، ومنع نظم الأجور التي تحدد لهؤلاء الأشخاص أجوراً تقل عن الحد الأدنى للأجور، وإعادة توجيه الموارد نحو إزالة الحواجز التي تتركس فصلهم عن غيرهم؛ وإلغاء القوانين ووقف الممارسات التي تسمح بسلب حرية الشخص بسبب إعاقته، بما في ذلك الاحتجاز إلى أجل غير مسمى والعلاج النفسي الإجباري؛ وإعمال تشريعات موحدة لحظر التعقيم غير الطوعي والتدخلات الطبية القسرية للأشخاص ذوي الإعاقة⁽²³⁾.

22- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: معالجة العوائق التي تحول دون توظيف كبار السن؛ والاستثمار في تحديث البيانات الوطنية بشأن التمييز على أساس السن في التوظيف؛ واعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز تنوع أعمار القوى العاملة⁽²⁴⁾.

23- وأوصت اللجنة بأن تنشئ أستراليا عمليات وطنية للمصارحة والتعاهد، وأن تكفل مشاركة شعوب الأمم الأولى في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها، وأن تضع برنامجاً وطنياً لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁵⁾.

24- وأوصت اللجنة بأن تكفل أستراليا حماية تشريعية شاملة لمجتمع الميم الموسع من التمييز والعنف والتحقير في شتى المحافل، بما في ذلك إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية الملائمة والداعمة لهويات أفراد ذلك المجتمع؛ وكذلك الحماية من الممارسات التي تهدف إلى تغيير الهوية الجنسانية وطمسها⁽²⁶⁾.

25- وأوصت اللجنة بأن تقوم أستراليا بما يلي: التحقق من أن تدابير احتجاز المهاجرين محدودة على نحو صارم، ومقيدة زمنياً، ومحظورة بالنسبة للأطفال؛ وتوفير مسارات لتقييم طلبات الحماية لجميع ملتسمي اللجوء واللاجئين، بما يشمل تلك التي سبق رفضها في إطار عملية معجلة؛ وإلغاء تأشيرات الحماية المؤقتة، وكفالة سبل للحماية الدائمة ولم شمل الأسر؛ وكفالة إقرار صفة اللاجئ وتقييم مخاطر الإعادة القسرية، بما في ذلك المخاطر المتصلة بعمليات الاعتراض في البحر؛ وتوفير حماية قابلة للدوام وطويلة الأجل لجميع ملتسمي اللجوء واللاجئين الذين تطبق عليهم معالجة طلبات اللجوء خارج الإقليم⁽²⁷⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁸⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

26- أوصى مجلس القانون الأسترالي بأن تصدق أستراليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁹⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 بأن تصدق أستراليا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁰⁾.

- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 4 بأن تصدّق أستراليا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽³¹⁾.
- 27- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 11 بأن تسحب أستراليا تحفظها على المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل بشأن فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين⁽³²⁾.
- 28- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية وورقة المعلومات المشتركة رقم 15 بأن تصدّق أستراليا على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽³³⁾.
- 29- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن كوينزلاند، ونيو ساوث ويلز، وفكتوريا، لم تنشئ بعد هيئات الآلية الوقائية الوطنية، على الرغم من تأييد هذه الولايات للتوصيات الداعية إلى إنشاء تلك الهيئات⁽³⁴⁾.
- 30- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قيام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في عام 2022، بتعليق زيارتها إلى أستراليا بعد رفض السماح لها بزيارة بعض أماكن الاحتجاز في ولايتي كوينزلاند ونيو ساوث ويلز⁽³⁵⁾.
- 31- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 1 بأن توجه أستراليا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽³⁶⁾. وأوصى التحالف الأسترالي من أجل التعليم الجامع بأن تدعو أستراليا المقررتين الخاصتين المعنيتين بالحق في التعليم وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى زيارة البلد⁽³⁷⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 32- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه على الرغم من تصديق أستراليا على سبع من المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، فإنها لم تدمج هذه المعاهدات في القانون المحلي من خلال قانون لحقوق الإنسان⁽³⁸⁾. وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بأن تسن أستراليا قانوناً لحقوق الإنسان⁽³⁹⁾ يدمج في القانون المحلي جميع التزامات أستراليا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 33- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 9 بأن تمارس اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الصلاحيات المتاحة لها بموجب قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام 1986 بغية تقديم إرشادات عامة واضحة بشأن الاستخدام القانوني لأوجه التفرقة المستندة إلى الجنس والمخصصة حصراً للمنتميات بالولادة إلى جنس الإناث⁽⁴¹⁾.
- 34- وأوصت منظمة "أنجدوا من أجل الحقوق" بأن تزيد أستراليا من التمويل والدعم الطويل الأجل المقدمين إلى منظمات المجتمع المدني التي تركز جهودها على وجه التحديد للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تعمل مع السكان الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي المناطق النائية⁽⁴²⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

- 35- أوصت رابطة المحامين الأستراليين المناصرين لحقوق الإنسان بأن تسن أستراليا تشريعاً وطنياً يحظر صراحةً التمييز على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني في جميع مجالات الحياة العامة،

بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والتوظيف والرياضة والحصول على الخدمات⁽⁴³⁾. وأوصى أيضاً مجلس القانون الأسترالي بأن تسعى أستراليا إلى تحقيق المزيد من الاتساق والتيسير في شتى جوانب إطارها القانوني الاتحادي المتعلق بمناهضة التمييز، بغية تبسيط الأحكام القائمة، وتقليل الأعباء التنظيمية، ومعالجة الثغرات الرئيسية في الحماية⁽⁴⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

36- أعرب في ورقة المعلومات المشتركة رقم 2 عن القلق بشأن تعاون أستراليا في عمليات مكافحة المخدرات مع وكالات معنية بإنفاذ القانون في بلدان أقيمت على عقوبة الإعدام⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة بأن تقوم أستراليا بما يلي: تنقيح قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1987 لإلغاء السلطة التقديرية للمدعي العام للكمونولث التي تسمح له بتبادل المعلومات في القضايا التي قد تُوقَّع فيها عقوبة الإعدام، وذلك استناداً إلى الظروف الخاصة للقضية؛ وتعديل قانون تسليم المطلوبين لعام 1988 لحظر تسليم أي شخص إلى دولة قد يواجه فيها عقوبة الإعدام⁽⁴⁶⁾.

37- وذكرت ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 أن المعايير الإنسانية الأساسية في السجون وأماكن الاحتجاز المخصصة للبالغين آخذة في التدهور. فالاحتفاظ ونقص الموظفين يتسببان في فرض قيود على الخدمات الأساسية، وتفاقم أضرار تدابير الإغلاق الشامل، والعزل، وتدهور الأوضاع⁽⁴⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

38- أوصى مجلس القانون الأسترالي بأن تعيد أستراليا النظر في مدى ضرورة وتناسب القوانين التي تنص على أحكام إلزامية، بغية إلغاء جميع البنود التي تفرض حداً أدنى إلزامياً لمدة العقوبة⁽⁴⁸⁾.

39- وأشارت الجمعية القانونية للإقليم الشمالي إلى أنباء تعيد بأنه، منذ آذار/مارس 2025، تواصلت الممارسة المتمثلة في الإبقاء على السجناء في زنازينهم لمدة 24 ساعة يومياً من دون فاصل زمني أو تريض. ويؤدي استخدام "الإغلاق المتكرر" بسبب نقص الموظفين إلى الإبقاء على السجناء (بما في ذلك الأطفال) في زنازينهم لأيام متواصلة من دون فاصل زمني⁽⁴⁹⁾.

40- وجاء في ورقة المعلومات المشتركة رقم 12 أن أستراليا آخذة في خفض تمويل آليات تيسير اللجوء إلى العدالة وتقنيك تلك الآليات، وهو ما يرسخ عدم المساواة من خلال نظامٍ للمساعدة القانونية غير عادل. وأوصت الورقة بأن تقوم الحكومة على الفور بتقديم خدمات قانونية ممولةً تمويلًا كاملاً، ومستجيبةً للاحتياجات الفعلية، وللمجتمع المحلي فيها دور قيادي، وذلك في جميع أنحاء البلاد وعلى نحو يضمن للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة باستقلالية وبصورة مجانية⁽⁵⁰⁾. وذكرت أيضاً الجمعية القانونية للإقليم الشمالي أن ثمة حاجة إلى التمويل المستمر للمساعدة القانونية في الإقليم الشمالي بما يتناسب مع الطلب على التمثيل القانوني، وذلك لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير خدمات المحاكم المتنقلة في المجتمعات النائية⁽⁵¹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

41- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 10 بأن تتخذ أستراليا تدابير لضمان المساواة في معاملة الناس على أساس الدين والمعتقد في إطار المؤسسات والبرامج العامة، وذلك بإلغاء الامتيازات الممنوحة على أساس الدين⁽⁵²⁾.

42- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 1 باتخاذ تدابير لتهيئة بيئة مواتية تكفل الأمان والاحترام للمجتمع المدني، وذلك بالحوول دون اتخاذ تدابير قانونية أو سياسية تحد دون مبرر من الحق في تكوين الجمعيات⁽⁵³⁾.

43- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 1 بأن توفر أستراليا لأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بيئة آمنة ومواتية ومؤمنة يقومون فيها بعملهم، وبأن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة أنشطتهم دونما عوائق أو عراقيل لا مسوغ لها أو مضايقات يتعرضون لها هم أو أسرهم⁽⁵⁴⁾.

44- وذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن تنفيذ القانون المتعلق بالسلامة على شبكة الإنترنت قد أدى إلى فرض قيود كاسحة على حرية التعبير على شبكة الإنترنت ليس لها ما يبررها⁽⁵⁵⁾. وأوصى بأن تقوم أستراليا بما يلي: تعديل القانون المتعلق بالسلامة على شبكة الإنترنت بحيث تُعَيَّن فيه عتبات مُحكَّمة ومحدَّدة تحديداً دقيقاً لفرض قيود على ممارسة حرية التعبير، في ظل الامتثال التام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومراجعة وتعديل التوجيهات التنظيمية لضمان توافق أنشطة مفوض السلامة الإلكترونية توافقاً تاماً مع التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان، على أن يشمل ذلك منع القيود التعسفية أو الفضفاضة أو التمييزية على ممارسة حرية التعبير⁽⁵⁶⁾.

45- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قمع الحق في التجمع السلمي قد اشتد منذ الاستعراض الأخير⁽⁵⁷⁾. ولاحظت أن المئات من المحتجين السلميين اعترضوا على تغير المناخ قد اعتقلوا، وازداد صدور أحكام بالسجن بحقهم⁽⁵⁸⁾. وفرضت الجامعات قيوداً على الاحتجاجات الداعمة للفلسطينيين داخل الحرم الجامعي، فاشتدَّت الحُصُول على تصاريح، وحظرت الاحتجاجات في الأماكن المغلقة، وراقبت الطلاب، واستخدمت الأدلة في جلسات الاستماع المتعلقة بسوء السلوك⁽⁵⁹⁾. وأُعربت رابطة ملبورن للدعم القانوني للنشطاء عن قلقها البالغ بشأن استحداث طائفة واسعة من التشريعات القمعية المناهضة للاحتجاجات في جميع أنحاء أستراليا، وبشأن الحالات الموثَّقة لوقوع إصابات بالغة سببها استخدام الشرطة لأسلحة خطيرة ضد المحتجين، وعرقلة عمل المراقبين القانونيين المستقلين الذين يرصدون سلوك الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات وبلغون عنها⁽⁶⁰⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم أستراليا بما يلي: إلغاء القوانين التي تقيد على نحو غير متناسب الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والتحقق من أن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في ضبط الأمن في التجمعات العامة يمثل تمام الامتثال للقانون الدولي وللمعايير الدولية بشأن استخدام القوة⁽⁶¹⁾. وقدم مجلس القانون الأسترالي توصيات مماثلة⁽⁶²⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 1 بأن تُسقط أستراليا عن جميع النشطاء والمحتجين، ولا سيما النشطاء المهتمين بالمناخ والبيئة والأشخاص الذي يحتجون على الحرب على غزة، التهم التي وُجِّهت إليهم بسبب ممارستهم السلمية لحرياتهم الأساسية، وبأن تراجع قضاياهم لمنع تعرضهم للمزيد من المضايقات⁽⁶³⁾.

46- وجاء في ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 أنه على الرغم من إلزامية التصويت، فإن أستراليا تستبعد آلاف الأشخاص من التصويت، بمن فيهم السجناء والأشخاص ذوو الإعاقة. ويواجه العديد من الناخبين الذين يحق لهم التصويت عوائق كبيرة. وفي استفتاء "صوت الأمم الأولى"، لم يتمكن العديد من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من التصويت⁽⁶⁴⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 5 بأن تتخذ أستراليا خطوات للوفاء بتعهداتها بإنهاء التمييز العنصري وكفالة التمثيل الكافي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والتشاور معهم⁽⁶⁵⁾.

الحق في الخصوصية

47- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 1 بأن تضطلع أستراليا بمراجعة جميع القوانين المتعلقة بالأمن القومي والمراقبة والسرية حتى لا تُستخدم ضد النشطاء والصحفيين والمبلغين عن المخالفات، وبأن تكفل اتساق تلك القوانين مع القانون الدولي والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾.

48- وذكرت ورقة المعلومات المشتركة رقم 12 أن استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات التنبؤية في ضبط الأمن قد ضاعف من التمييز العنصري، ورسخ الظلم، وزاد في حماية الشرطة من المساءلة. وأوصت الورقة المذكورة بأن تحظر أستراليا استخدام ممارسات ضبط الأمن التنبؤية، وتكنولوجيات المراقبة، والذكاء الاصطناعي، في أعمال إنفاذ القانون، اعترافاً منها بأن ممارسات ضبط الأمن التكنولوجية لا تتوافق مع حقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

49- أعرب المركز الأسترالي لمناهضة الرق عن استمرار قلقه من أن محدودية التآزر والتنسيق والتعاون بين الحكومات والوكالات يعرقل الجهود في مجالات الوقاية وتعيين هوية الناجين من الرق المعاصر ودعمهم⁽⁶⁸⁾.

50- وحث المركز الأسترالي لمناهضة الرق أستراليا على أن تضع برنامجاً تديره الحكومة لتعويض الناجين من الرق⁽⁶⁹⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

51- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 15 بأن تكفل أستراليا حماية أقوى على الصعيد الوطني لحقوق العمل للمهاجرين والعمال الموسمين، بما في ذلك ضمان الحد الأدنى للأجور، وحقوق التفاوض الجماعي، والحماية من الترحيل عقاباً على المطالبة بالحقوق⁽⁷⁰⁾. وأوصت أيضاً ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 بأن تضطلع أستراليا بتحسين الحماية التي يوفرها القطاع الصناعي للمتعاقدن المستقلين، وخصوصاً في إطار اقتصاد العربة⁽⁷¹⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

52- أفادت ورقة المعلومات المشتركة رقم 15 بوجود اتجاه متزايد نحو استبعاد المهاجرين (بما في ذلك ما يواجهه الحاصلون الجدد على تصريح بالإقامة الدائمة من فترات انتظار موسعة ومطوّلة) من الضمان الاجتماعي ومن الأشكال الأساسية للحماية الاجتماعية الممنوحة للمواطنين ولغيرهم من المقيمين، بما في ذلك إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والمدفوعات العائلية، وإعانات رعاية الأطفال، والإجازات الوالدية المدفوعة الأجر، والتعليم المدعوم، وما إليها⁽⁷²⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 بأن تقوم أستراليا على وجه السرعة بزيادة مدفوعات الضمان الاجتماعي وإرساء تدابير مُحكّمة لمكافحة الفقر تتسم بالتوازن فيما بين مختلف المناطق⁽⁷³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

53- أفاد مجلس القانون الأسترالي بأن أستراليا تواجه نقصاً حاداً في المساكن الملائمة الميسورة التكلفة، على نحو أدى إلى ارتفاع مستويات التشرد وتأثر بعض الفئات من جراء هذا الوضع أكثر من غيرها، بما في ذلك النساء والأطفال الفارون من العنف الأسري، والأشخاص المنتمون إلى الأمم الأولى، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁴⁾. ولاحظت الجمعية القانونية للإقليم الشمالي أن الإقليم الشمالي لديه أعلى معدل للتشرد في أستراليا، وهو معدل أعلى من المتوسط الوطني بأكثر من 12 في المئة⁽⁷⁵⁾.

54- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 15 باعتماد خطة وطنية جديدة للإسكان ومكافحة التشرد تتضمن حزمة شاملة من المبادرات المنسّقة بين الحكومة بجميع مستوياتها والقطاع الخاص، وتدعم المستأجرين والطامحين إلى تملك منازلهم⁽⁷⁶⁾. وأوصت أيضاً ورقة المعلومات المشتركة رقم 3 بأن تستحدث أستراليا برنامجاً انتقالياً للاجئين وملتمسي اللجوء في الإسكان الحكومي يساعدهم في الإلمام بالشؤون المالية ويعينهم على الانتقال إلى السكن الخاص وتحقيق الاستقرار المالي الطويل الأجل⁽⁷⁷⁾.

الحق في الصحة

- 55- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 بأن تستثمر أستراليا في توفير فرص الحصول على رعاية صحية ميسورة التكلفة وأمنة ثقافياً تتيح تقرير المصير وتكرس حق التحكم في الجسد وتحقق العدالة الإنجابية، على أن تكون تلك الفرص موزعة توزيعاً جغرافياً منصفاً⁽⁷⁸⁾. وأوصت الرابطة الدولية للأسر المتحدة بأن تزيد أستراليا من خيارات وتوافر العلاج النفسي للأفراد الذين يعانون من التفكير الانتحاري⁽⁷⁹⁾.
- 56- وشدد مركز المساعدة القانونية النسوية على ضرورة حماية حقوق النساء والفتيات في الاستقلالية الجسدية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على خدمات منع الحمل وإنهاء الحمل، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو الانتماء إلى فئة السكان الأصليين⁽⁸⁰⁾.
- 57- وأفادت رابطة المحامين الأستراليين المناصرين لحقوق الإنسان بأنه بالرغم من كون الإجهاض جائزةً قانوناً، فإن مقدمي خدمات الإجهاض يتركزون في المناطق الحضرية الكبرى، وهو ما يجعل من الصعب على النساء في المناطق البعيدة عن كبريات المدن الحصول على الرعاية الملائمة في الوقت المناسب⁽⁸¹⁾. وأوصت بأن تواصل أستراليا النهوض بالصحة الجنسية والإنجابية ومكافحة التمييز والقبول النمطية في مجال الرعاية الصحية، وبأن تحظر الإجراءات غير العلاجية التي تفضي إلى التعقيم الدائم للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸²⁾.
- 58- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 13 بأن تتعامل أستراليا تعاملًا فعالاً مع المقامرة باعتبارها مسألة تتعلق بالصحة العامة، وذلك من خلال إنشاء هيئة تنظيمية وطنية، وحظر جميع إعلانات المقامرة، وحظر الممارسات الترويجية⁽⁸³⁾.

الحق في التعليم

- 59- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 14 بأن تضع أستراليا معايير تمويل وطنية ملزمة قانوناً لضمان توفير الموارد للمدارس العامة بصورة منصفة، وخصوصاً في المناطق ذات الدخل المنخفض والمناطق البعيدة عن كبريات المدن⁽⁸⁴⁾. وأوصت أيضاً منظمة الطبشورة المكسورة بأن تقوم أستراليا بما يلي: توفير الكتب الدراسية والوجبات المدرسية وبطاقات النقل مجاناً، بغية معالجة الصعوبات المالية التي تؤثر على الأسر المنتمية إلى الأمم الأولى، وتحديث المناهج الدراسية وأساليب المعلمين للاحتقاء بقصص السكان الأصليين وكفالة شعور التلاميذ بأن ما يقرؤونه يعبر عنهم؛ واستحداث أنشطة إلزامية ذات طابع متعدد الثقافات خلال ساعات الدوام المدرسي من أجل إنكاء الوعي بمشكلة العنصرية والتمييز؛ والعمل مع المنظمات المعنية بشؤون الإعاقة لتنظيم حملات تهدف إلى تعزيز التعليم المدرسي الجامع لكل والمتاح ببسر⁽⁸⁵⁾.
- 60- وأوصى برنامج حقوق اللاجئين بأن تعالج أستراليا أوجه التفرقة في إمكانية الالتحاق بالتعليم العالي على أساس الوضع القانوني للأفراد، وخصوصاً صور التفرقة التي تنطوي على التمييز ضد اللاجئين من حاملي تأشيرات الدخول المؤقتة وملتمسي اللجوء، وهي تفرقة لا تؤثر فقط على إمكانية الالتحاق بالمسار الجامعي وإكماله، وإنما تؤثر أيضاً على فرص التوظيف والاندماج⁽⁸⁶⁾.

الحقوق الثقافية

- 61- أوصى مجلس القانون الأسترالي بأن تسن أستراليا تشريعات أقوى وأكثر فاعلية لحماية التراث الثقافي للأمم الأولى⁽⁸⁷⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 15 بأن تدعم أستراليا حقوق الإنسان الواجبة للمجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الذين تأثر تراثهم

الثقافي أو أسلوب حياتهم أو سبل عيشهم تأثراً سلبياً بتغير المناخ⁽⁸⁸⁾. ويجب الحفاظ على لغات الشعوب الأولى وتدريسها وإدماجها في الوظائف المدنية. ويجب أن يصبح التعليم ثنائي اللغة الحقيقي واقعاً تعيشه الشعوب الأولى في المناطق التي لا تكون فيها الإنكليزية هي اللغة الأولى⁽⁸⁹⁾.

البيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

62- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هدف أستراليا لعام 2030 المتعلق بخفض الانبعاثات يقل كثيراً عن حجم الجهد المطلوب للحد من الاحترار لكي لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية⁽⁹⁰⁾. وفي 15 تموز/ يولييه 2025، رفضت المحكمة الاتحادية قبول دعوى بارزة تحتاج بأن الحكومة الأسترالية لم تَقْ بواجب بذل العناية فيما يتصل بحماية جزر مضيق توريس من تغير المناخ⁽⁹¹⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 14 بأن تسن أستراليا تشريعاً على الصعيد الاتحادي ينص على الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك الحاجة إلى الإشراف البيئي لصالح الأجيال القادمة، بحلول نهاية عام 2027⁽⁹²⁾. وأوصت منظمة التعويض العادل بأن تعتمد أستراليا أهدافاً محددة بوضوح فيما يخص خفض الانبعاثات، وبأن تلتزم على نحو لا لبس فيه بالتحول المنصف عن الوقود الأحفوري⁽⁹³⁾. وأوصى أيضاً مجلس القانون الأسترالي بأن تكفل أستراليا في إطار تدابيرها المتعلقة بالتنظيف المناخي والتخفيف من آثار تغير المناخ التنفيذ الكامل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاق باريس⁽⁹⁴⁾.

63- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم أستراليا بما يلي: وقف جميع مشاريع الفحم والغاز الجديدة وإصدار تعهد مقيّد بإطار زمني بأن تنهي تدريجياً إنتاج الوقود الأحفوري وتصديره إنهاءً تاماً؛ وتعلية هدف أستراليا المتعلق بخفض الانبعاثات لعام 2030، ليصبح هدفها هو الوصول إلى صافي انبعاثات صفري في أجل أقصاه عام 2030؛ وتسريع وتيرة اللجوء إلى ما يتوافق مع حقوق الإنسان من الطاقة المتجددة، والتخزين، والتزويد بالكهرباء، وكفاءة الطاقة، وسياسات وبرامج منصفة وشاملة للجميع وداعمة لحق تقرير المصير للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس⁽⁹⁵⁾. وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة التعويض العادل وورقة المعلومات المشتركة رقم 15 توصيات مماثلة⁽⁹⁶⁾.

64- وأوصى المركز الأسترالي لمناهضة الرق ومجلس القانون الأسترالي بأن تعتمد أستراليا خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبأن تنفذ التوصيات المنبثقة عن استعراض ماكميلان لقانون الرق المعاصر لعام 2018، ولا سيما من أجل إرساء نظام أقوى لبذل العناية الواجبة، وفرض جزاءات مدنية في حال عدم الامتثال، وتحديد عتبات أدنى للإبلاغ⁽⁹⁷⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

65- أفاد مجلس القانون الأسترالي بأن العنف المنزلي والعنف الجنسي ما زال يمثلان مشكلة كبيرة تؤثر على صحة ورفاه النساء في أستراليا، ولا سيما النساء اللاتي يعانين من الغبن المتعدد الجوانب. ففي الفترة من عام 2021 إلى عام 2022، تعرضت امرأة من كل أربع نساء للإساءة النفسية، وتعرضت امرأة من كل ست نساء للعنف الجسدي و/أو الجنسي على يد شريكها الحالي أو السابق⁽⁹⁸⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 15 بأن تكفل أستراليا توفّر تمويل كافٍ للدعم في حالات الأزمات، وأن يتيح هذا الدعم للضحايا الناجيات أن يكنّ آمانات جسدياً بينما يستمررن في أعمالهن ويتابعن تعليمهن وبيقن غير منعزلات⁽⁹⁹⁾.

66- وأفادت رابطة المحامين الأستراليين المناصرين لحقوق الإنسان بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مستويات مضاعفة من العنف والتمييز في أستراليا⁽¹⁰⁰⁾. وأفادت أيضاً الجمعية القانونية للإقليم

الشمالي بأن نساء الأمم الأولى في الإقليم الشمالي يتأثرن بالعنف الأسري تأثراً غير متناسب، وتبلغ معدلات دخولهن المستشفيات بسبب العنف الأسري مستويات أعلى بكثير من غيرهن⁽¹⁰¹⁾. وأوصى مركز المساعدة القانونية النسوية باستعادة أماكن إيواء النساء وغيرها من خدمات الدعم في سياق العنف المنزلي، وبالتوسع في تلك الخدمات ودعمها لتعمل كخدمات نسائية مستقلة⁽¹⁰²⁾.

67- وجاء في ورقة المعلومات المشتركة رقم 12 أن سجن النساء، ولا سيما النساء والأمهات المنتميات إلى الأمم الأولى، يتصاعد بوتيرة أسرع بالمقارنة بأي مجموعة أخرى من مجموعات السكان، مدفوعاً بالعنصرية النظامية، والعنف العنصري المجنسن، وتجريم الفقر والإعاقة والبقاء على قيد الحياة. وأوصت الورقة بأن تتحول أستراليا على وجه السرعة عن الاستثمار في السجون وأن تستثمر في تدابير للاستجابة للعنف والفقر والكرب تُنفذ في إطار المجتمعات المحلية ولا تقوم على احتجاز الأشخاص المعنيين ويقودها أولئك المتأثرون مباشرة بتلك الظواهر⁽¹⁰³⁾.

الأطفال

68- شدد المركز الأسترالي لمناهضة الرق على أن أطر الوقاية وتحديد هوية المتأثرين المستندة إلى البحوث، وإتاحة فرص الحصول على الدعم الاجتماعي والحماية الاجتماعية المخصصين للأطفال، وإمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، ومشاركة الأطفال وآليات إشراك الناجين، كلها أمور حاسمة لتلبية احتياجات الأطفال المتأثرين بأشكال الرق المعاصرة في أستراليا⁽¹⁰⁴⁾.

69- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 3 بأن تفرض أستراليا شرط التحقق من السن على جميع منصات التواصل الاجتماعي لمنع من هم دون السن القانونية من استخدامها، وذلك كإجراء وقائي للحماية من الأضرار المحتملة على شبكة الإنترنت⁽¹⁰⁵⁾.

70- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أستراليا لا تفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمعاملة الأطفال في إطار النظام القانوني الجنائي. فقد أدت القوانين القاسية المتعلقة بالكفالات وتوقيع العقوبات والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى زيادة النسبة المرتفعة التي يشكلها أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس⁽¹⁰⁶⁾. وقد واصلت أستراليا ممارساتها المتمثلة في معاملة أطفال لا تتجاوز أعمارهم العاشرة كمجرمين واحتجاز هؤلاء الأطفال⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت المنظمة بأن ترفع أستراليا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل تماشياً مع المعايير الدولية⁽¹⁰⁸⁾. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن شواغل مماثلة⁽¹⁰⁹⁾. ووفقاً لما أفادت به منظمة هيومن رايتس ووتش، لا يزال الأطفال يخضعون بصورة روتينية للحبس الانفرادي، حيث يقعون في زنازينهم لأكثر من 20 ساعة يومياً⁽¹¹⁰⁾.

71- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الإقليم الشمالي أعاد في عام 2024 استخدام قلنسوة البصق للأطفال (وهي جهاز مقيد يهدف إلى منع الشخص من البصق أو العض)⁽¹¹¹⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تحظر أستراليا الحبس الانفرادي للأطفال وإلباس الأطفال "قلنسوة البصق"⁽¹¹²⁾. وأوصى أيضاً مجلس القانون الأسترالي بأن تكفل أستراليا، فيما يتعلق بالأطفال، اتخاذ تدابير وقائية غير احتجازية وتدابير التدخل المبكر وتدابير التحويل إلى خارج النظام القضائي، بحيث يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير⁽¹¹³⁾.

72- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 4 بأن تفرض أستراليا إجراء تقييمات صحية شاملة وأمنة ثقافياً وقائمة على المعرفة بالكروب، بما في ذلك فحوصات الصحة النفسية والإدراكية والنمو العصبي، لجميع الأطفال والشباب عند أول احتكاك لهم بنظام العدالة الجنائية⁽¹¹⁴⁾.

كبار السن

73- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 4 بأن تفرض أستراليا على حكومات الولايات، عند توفير التمويل للإسكان، ضمان حصول الأفراد والجماعات من ذوي الأوضاع الهشة، ولا سيما كبار السن، على مساكن ميسورة التكلفة قادرة على مقاومة الظروف الجوية القاسية، وتستخدم فيها تقنيات التدفئة والتبريد السلبية، ومزودة بالطاقة المتجددة⁽¹¹⁵⁾. وينبغي لأستراليا أن تخصص تمويلًا اتحادياً للخدمات المتخصصة من أجل تلبية احتياجات كبار السن الذين يعانون من الفقر المدقع والتشرد⁽¹¹⁶⁾.

74- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تقوم أستراليا بما يلي: سن تشريع يحظر استخدام المثبطات الكيميائية كوسيلة للتحكم في سلوك كبار السن المصابين بالخرف أو لإراحة القائمين على رعايتهم؛ وضمان اضطلاع آلية الكمنولث الوقائية الوطنية بمراقبة مرافق رعاية كبار السن وغيرها من المرافق التي تُستخدم فيها المثبطات الكيميائية، لأن استخدام هذه المثبطات قد يبلغ مبلغ التعذيب أو سوء المعاملة⁽¹¹⁷⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة

75- أوصى مجلس القانون الأسترالي بأن تفعل أستراليا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفعيلاً كاملاً في إطار تشريعاتها المحلية. وينبغي لأستراليا أن تفي بتعهداتها استجابة لتوصيات اللجنة الملكية المعنية بالإعاقة، وذلك في مجالات من بينها قانون مكافحة التمييز، وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار قانون اتحادي لحقوق الإنسان، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للاحتجاز و/أو المتعاملين مع نظام العدالة، ومراجعة المبادئ الوطنية المتعلقة بعدم الأهلية للمشاركة في إجراءات الدعوى، وتوفير الموارد اللازمة لخدمات المساعدة القانونية المتخصصة⁽¹¹⁸⁾.

76- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن السجناء ذوي الإعاقة في أستراليا يتعرضون بصورة متكررة للعنف الجنسي والبدني واللفظي على يد زملائهم من السجناء أو على يد الموظفين، ويودعون الحبس الانفرادي أكثر من غيرهم⁽¹¹⁹⁾.

77- وأشارت رابطة المحامين الأستراليين المناصرين لحقوق الإنسان إلى توصية لجنة أستراليا الملكية لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة إيذائهم وإهمالهم واستغلالهم التي مفادها أنه ينبغي لجميع الولايات القضائية تعديل التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة بغية حظر الإجراءات غير العلاجية التي تؤدي إلى تعقيم دائم للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا في الحالات التالية: إذا كان ثمة تهديد لحياة الشخص في حال عدم القيام بالإجراء، أو إذا كان الشخص ذو الإعاقة بالغاً وأعطى موافقة طوعية ومستنيرة⁽¹²⁰⁾. وقدم المركز الأوروبي للقانون والعدالة توصية مماثلة⁽¹²¹⁾.

78- وأوصى التحالف الأسترالي من أجل التعليم الجامع بأن تقوم أستراليا بما يلي: وضع واعتماد خريطة طريق وطنية للتعليم الجامع تتطوي على التخلص التدريجي من جميع الترتيبات التعليمية القائمة على الفرز؛ وفرض حظر مؤقت على أي استثمارات عامة في مدارس أو وحدات جديدة قائمة على الفرز، والاستثمار في جعل المدارس العادية جامعة ومتاحة للجميع، والتخلص التدريجي من الترتيبات القائمة على الفرز أو دمجها في الترتيبات التعليمية العامة، على نحو يكفل تعليم الطلاب ذوي الإعاقة جنباً إلى جنب مع أقرانهم؛ وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ جميع الإصلاحات الرامية إلى كفاية التعليم الجامع⁽¹²²⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

79- أشارت مؤسسة تري نيشن إلى أن أستراليا أجرت استفتاء "صوت الأمم الأولى" في عام 2023 عندما صوت الأستراليون على مقترح "لتعديل الدستور للاعتراف بشعوب الأمم الأولى من خلال تكريس

صوت للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس". وقد رفض الأستراليون بأغلبية كبيرة الاعتراف بالحقوق الأصلية لشعوب الأمم الأولى وحقوق الإنسان الواجبة لهم والحقوق والمصالح المعترف بها قانوناً⁽¹²³⁾. وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 11 بأن تكلف أستراليا لجنة مصالحة مستقلة، تُوفّر لها الموارد الكاملة، لتعمل كآلية وطنية للمصالحة والعدالة التاريخية وإبرام اتفاقات مع شعوب الأمم الأولى⁽¹²⁴⁾. وأوصت مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس بأن تساعد أستراليا الأمم الأولى على إعادة تنشيط المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل، وبأن تزيد من قدرة المؤتمر على المشاركة، بالتعاون مع الحكومة، في وضع خطة عمل وطنية لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹²⁵⁾. وأوصت مؤسسة السكان الأصليين المعنية بالتغيير الاجتماعي في إقليم كوري ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومجلس القانون الأسترالي بأن تعمل أستراليا مع شعوب الأمم الأولى على وضع خطة عمل وطنية وإنشاء هيئة رصد مستقلة مؤلفة من السكان الأصليين لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹²⁶⁾.

80- وجاء في ورقة المعلومات المشتركة رقم 15 أن مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تعاني من انخفاض متوسط العمر المتوقع ومن نتائج صحية أكثر سوءاً، بينما تواجه معدلات أعلى من أمراض ووفيات الرضع والأمهات، والعنف الأسري والمنزلي، والانتحار، والسجن⁽¹²⁷⁾. وأوصت الورقة بأن توفر أستراليا تمويلاً كافياً يستهدف تحقيق النتائج المتمثلة في "سد الفجوة"، مع إعطاء الأولوية للمنظمات التي تشرف عليها مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس لتتولى تقديم الخدمات حيثما أمكن⁽¹²⁸⁾.

81- وأوصت منظمة أمة جوكون بأن تزيل أستراليا تضارب المصالح السياسية من نظام حقوق الملكية للسكان الأصليين من خلال اشتراط الشفافية الكاملة عند مشاركة شخصيات سياسية (سابقة أو حالية) في اتخاذ القرارات بشأن أراضي السكان الأصليين⁽¹²⁹⁾.

82- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن معدلات إيداع البالغين من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في السجون كانت أعلى بـ 15,2 مرة مقارنةً بالبالغين من غير السكان الأصليين⁽¹³⁰⁾. وفي عام 2024، بلغت نسبة الأفراد المنتمين إلى السكان الأصليين الذين توفوا في أثناء احتجازهم ما يقرب من 25 في المئة من إجمالي حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز، في حين أن نسبة السكان الأصليين من إجمالي السكان لا تتجاوز 3,8 في المئة⁽¹³¹⁾. وأوصى مجلس القانون الأسترالي بأن تتخذ أستراليا تدابير فورية للتصدي للإفراط في إيداع الأفراد المنتمين إلى الأمم الأولى في السجون⁽¹³²⁾.

83- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تضطلع أستراليا بما يلي: إرساء حظر صريح لفصل أطفال السكان الأصليين عن أسرهم الأصلية بسبب الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك الفقر والأسباب المالية، واتخاذ خطوات فعالة لوقف هذا الفصل؛ وسن تشريعات تضمن التمثيل القانوني للوالدين اللذين يتعرضان لإبعاد طفلها عنهما، لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً⁽¹³³⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

84- أشارت ورقة المعلومات المشتركة رقم 8 إلى أن أفراد مجتمع الميم الموسّع يواجهون في أثناء احتجازهم مخاطر كبيرة على سلامتهم وصحتهم وكرامتهم، وتتفاقم هذه المخاطر بسبب تقاطع الانتماءات، بما في ذلك الانتماء إلى السكان الأصليين والإعاقة والسن وصور التنوع الثقافي أو اللغوي⁽¹³⁴⁾. وأفادت ورقة المعلومات المشتركة رقم 6 بأن أفراد مجتمع الميم الموسّع من ملتسمي اللجوء واللاجئين يواجهون إقصاءً ممنهجاً وعوائق في سعيهم إلى الحصول على الخدمات⁽¹³⁵⁾.

85- وأوصت رابطة المحامين الأستراليين المناصرين لحقوق الإنسان بأن تقوم أستراليا بما يلي: العودة إلى إتاحة حصول القصر على الرعاية الصحية الداعمة للهوية الجنسية بالاستناد إلى أفضل الممارسات السريرية ومصحة الطفل الفضلى؛ وإلغاء الشروط المتعلقة بالإثبات الطبي للحصول على الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية؛ وإبطال الاستثناءات التمييزية بموجب القانون المتعلق بالتمييز على أساس الجنس التي تسمح بالتمييز ضد الطلاب والموظفين من مغايري الهوية الجنسية⁽¹³⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

86- أوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 4 بأن تعدّل أستراليا نظام تتقّل اليد العاملة في أستراليا والمحيط الهادئ للسماح للعمال بتغيير أرباب العمل من دون أن يمسّ ذلك من شرعية وجودهم في البلد، إذ إن تقليل الاعتماد على رب عمل واحد من شأنه أن يخفف من وطأة ظروف العمل التي تشبه السخرة وأن يمكن العمال من نبذ الأوضاع الاستغلالية⁽¹³⁷⁾.

87- وأفادت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بأن أستراليا تواصل سياستها غير القانونية المتمثلة في معالجة طلبات اللجوء خارج الإقليم، بما في ذلك نقل الأفراد الذين يلتمسون اللجوء إلى ناورو واحتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى على اليابسة⁽¹³⁸⁾. وفي شباط/فبراير 2025، كان 93 فرداً من اللاجئين وملتمسي اللجوء موجودين في ناورو، وكان العديد منهم يعاني من ظروف صحية خطيرة⁽¹³⁹⁾. وفي نيسان/أبريل 2025، بلغ عدد الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين في أستراليا ما يزيد على 1 070 شخصاً، وبلغ متوسط مدة الاحتجاز 456 يوماً⁽¹⁴⁰⁾.

88- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنتهي أستراليا "معالجة" طلبات اللجوء واحتجاز الأفراد خارج الإقليم وتسمح للاجئين وملتمسي اللجوء الذين أرسلوا إلى ناورو وبابوا غينيا الجديدة بالاستقرار في أستراليا؛ وبأن تصدر على الفور تشريعاً يسمح بالإجلاء الطبي من الأماكن الواقعة خارج الإقليم للعلاج في أستراليا⁽¹⁴¹⁾. وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش ومجلس القانون الأسترالي وورقة المعلومات المشتركة رقم 4 توصيات مماثلة⁽¹⁴²⁾.

الأشخاص عديمو الجنسية

89- أفادت ورقة المعلومات المشتركة رقم 7 بأن معدل الولادات غير المسجلة بين سكان أستراليا الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ما زال عالياً بدرجة كبيرة بالمقارنة بغيرهم من السكان⁽¹⁴³⁾.

90- وأوصت ورقة المعلومات المشتركة رقم 7 بأن تقوم أستراليا بما يلي: إعداد وتقديم إجراء تشريعي لتحديد حالات انعدام الجنسية؛ وإعداد واستحداث فئة من فئات التأشيرات تكون مكرّسة لجميع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وتوفير تمويل مخصّص للخدمات القانونية الملائمة بغية مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية المؤهلين للتقدم بطلبات للحصول على الجنسية الأسترالية؛ وكفالة تحديد مخاطر انعدام الجنسية ومعالجتها قبل إبرام الاتفاقات المتعلقة بالتنقل البشري مع الدول الأخرى في سياق تغير المناخ⁽¹⁴⁴⁾.

Notes

¹ A/HRC/47/8, A/HRC/47/8/Add.1, and A/HRC/47/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International ADF International, Geneva (Switzerland);

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ALHR	Australian Lawyers for Human Rights, Sydney (Australia);
All Means All	All Means All - The Australian Alliance for Inclusive Education, NSW (Australia);
Anti-Slavery Australia	Anti-Slavery Australia, Ultimo (Australia);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Kingdom of the Netherlands);
CCSCAC	Currie Country Social Change Aboriginal Corporation, Tweed Heads South (Australia);
DJUKUN Nation	Djukun Nation, Broome (Australia);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FAIRA	Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Woolloongabba QLD (Australia);
FLCI	Feminist Legal Clinic Inc., Glebe (Australia);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
LCA	Law Council of Australia, Braddon ACT (Australia);
LSNT	Law Society Northern Territory, Darwin (Australia);
MALS	Melbourne Activist Legal Support, Collingwood (Australia);
NLSG	Nawoola Loonmi Selina Galbat, Kununurra (Australia);
RRL	Refugee Rights Lab, Padova (Italy);
Tri-Nation	Sovereign Tri-Nation of Ngadjon Yidinji and Mbabaram Aboriginal Corporation, Mareeba (Australia);
UFI	United Families International, Gilbert, Arizona (United States of America);
Unite for Rights	Unite for Rights, San Francisco (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Melbourne Activist Legal Support, Melbourne (Australia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Capital Punishment Justice Project, Melbourne (Australia); Anti-Death Penalty Asia Network;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy); Marist International Solidarity Foundation – FMSI Star of the Sea Province Parramatta Marist High School;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Edmund Rice International, Geneva (Switzerland); Edmund Rice International, Congregation of Christian Brothers - Oceania, Edmund Rice Community Services, Edmund Rice Centre WA, The Global Centre for Social Justice and Advocacy, The Josephite Justice Network;
JS5	Joint submission 5 submitted by: International Presentation Association; Edmund Rice International, New York (United States of America);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Coalition of NGOs for UPR - Australia, Sydney (Australia); Human Rights Law Centre, Kingsford Legal Centre, Indigenous People's Organisation-Australia, and Community Legal Centres Australia;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Peter McMullin Centre on Statelessness, Melbourne (Australia); Nationality For All Refugee Advice and Casework Service;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Ali Hogg, Carlton (Australia); Drummond Street Services Queerspace;

- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Affiliation of Australian Women’s Advocacy Alliances, Canberra (Australia); Abolish Surrogacy Australia (ABSA); Affiliation of Australian Women’s Advocacy Alliances (AAWAA); Australian Feminists For Women’s Rights (AF4WR); Coalition of Activist Lesbians (CoAL); IWD; Lesbian Action Group (LAG); FINRRAGE (Feminist International Network of Resistance to Reproductive and Genetic Engineering); Woman Up QLD; Women Speak Tasmania (WST); Women’s Declaration International (Australia); Women’s Rights Network Australia (WRNA);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Rationalist Society of Australia, Hawksburn, Victoria (Australia); Atheist Foundation of Australia; Humanists Australia; Recovering From Religion Australia; National Secular Lobby; Sydney Atheists; Queensland Parents for Secular State Schools; Fairness in Religion in Schools; Secular Association of New South Wales;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Sisters of St Joseph, North Sydney NSW (Australia); Sisters of St Joseph of the Sacred Heart; Sisters of St Joseph Lochinvar; Loreto Sisters; Sisters of Mercy Parramatta; Passionists International;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Elena Jeffreys, Newtown (Australia); National Network of Incarcerated & Formerly Incarcerated Women and Girls (The National Network); Sisters Inside Scarlet Alliance; Australian Sex Workers Association (Scarlet Alliance); Asian Migrant Sex Workers Advisory Group (AMSWAG);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); Ethos - Evangelical Alliance Centre for Christianity and Society (Australia);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Voices of Influence Australia, Darlinghurst (Australia); Young Diplomats Society (‘YDS’);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** World Council of Churches, Geneva (Switzerland); National Council of Churches Australia; Lutheran Church of Australia and New Zealand; Religious Society of Friends (Quakers Australia); Salvation Army Australia Territory; Uniting Church in Australia;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** UNU-RCE Hawai’i Moananuiākea; OceaniaHR, Honolulu (United States of America).

National human rights institution:

AHRC Australian Human Rights Commission, Sydney (Australia).

- ³ AHRC, p.5.
⁴ AHRC, p.4.
⁵ AHRC, p.5.
⁶ AHRC, p.6.
⁷ AHRC, p.14.
⁸ AHRC, p.7.
⁹ AHRC, p.17.
¹⁰ AHRC, para. 61.
¹¹ AHRC, p.16.
¹² AHRC, p.15.
¹³ AHRC, para. 60.
¹⁴ AHRC, p.9.
¹⁵ AHRC, p.7.
¹⁶ AHRC, p.16.
¹⁷ AHRC, p.16.
¹⁸ AHRC, para. 28.

- ¹⁹ AHRC, p.9.
- ²⁰ AHRC, p.10.
- ²¹ AHRC, p.13.
- ²² AHRC, p.12.
- ²³ AHRC, p.11.
- ²⁴ AHRC, p.10.
- ²⁵ AHRC, p.8.
- ²⁶ AHRC, p.12.
- ²⁷ AHRC, p.14.
- ²⁸ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ²⁹ LCA, para. 13.
- ³⁰ JS6, para. 14.
- ³¹ JS4, para. 78.
- ³² JS11, para. 66.2.
- ³³ ICAN, p. 3; JS15, Recommendation 5 on page 14.
- ³⁴ AI, para. 12.
- ³⁵ AI, para. 11.
- ³⁶ JS1, p. 11.
- ³⁷ AMA, para. 31.
- ³⁸ AI, para. 10.
- ³⁹ AI, para. 67; HRW, p. 2; LCA, para. 3; JS6, para. 7. See also JS14, Recommendations 4–5 on page 12.
- ⁴⁰ HRW, p. 2; Melbourne Activist Legal Support (MALS), JS1, and JS4, para. 6.
- ⁴¹ JS9, page 2.
- ⁴² Unite for Rights, Recommendation 5 on page 5.
- ⁴³ ALHR, Recommendation 4 on page 11.
- ⁴⁴ LCA, para. 21.
- ⁴⁵ JS2, para. 2.4.

- ⁴⁶ JS2, paras. 4.10 and 4.18.
- ⁴⁷ JS6, para. 58.
- ⁴⁸ LCA, para. 19.
- ⁴⁹ LSNT, para. 20.
- ⁵⁰ JS12, para. 6.
- ⁵¹ LSNT, para. 13.
- ⁵² JS10, Recommendation 5.1 on page 20.
- ⁵³ JS1, p. 9.
- ⁵⁴ JS1, p. 9.
- ⁵⁵ ADF International, para. 4.
- ⁵⁶ ADF International, para. 43(a)-(b).
- ⁵⁷ AI, para. 52.
- ⁵⁸ AI, para. 55.
- ⁵⁹ AI, para. 56.
- ⁶⁰ MALS, para. 1.3. See also JS6, para. 67.
- ⁶¹ AI, paras. 82–83.
- ⁶² LCA, para. 34.
- ⁶³ JS1, p. 10.
- ⁶⁴ JS6, para. 64.
- ⁶⁵ JS5, para. 8.c.
- ⁶⁶ JS1, p. 10.
- ⁶⁷ JS12, para. 10.
- ⁶⁸ ASA, para. 14.
- ⁶⁹ ASA, para. 28.
- ⁷⁰ JS15, Recommendation 12 on page 9.
- ⁷¹ JS6, para. 189(e).
- ⁷² JS15, page 8.
- ⁷³ JS6, para. 142.
- ⁷⁴ LCA, para. 32.
- ⁷⁵ LSNT, para. 15.
- ⁷⁶ JS15, Recommendation 2 on page 10. See also JS11, para. 57.
- ⁷⁷ JS3, para. 62.b.
- ⁷⁸ JS6, para. 177.
- ⁷⁹ UFI, para. 20.
- ⁸⁰ FLCI, para. 3.
- ⁸¹ ALHR, para. 3.6.
- ⁸² ALHR, Recommendation 5 on page 11.
- ⁸³ JS13, para. 38.
- ⁸⁴ JS14, Recommendation 29 on page 41.
- ⁸⁵ Broken Chalk, paras. 52–53, 60 and 63. See also JS11, para. 66.3.
- ⁸⁶ RRL, Recommendation 3.2 on page 10.
- ⁸⁷ LCA, para. 24. See also JS6, paras. 29–30.
- ⁸⁸ JS15, Recommendation 6 on page 3.
- ⁸⁹ JS15, Recommendation 7 on page 6.
- ⁹⁰ AI, para. 62.
- ⁹¹ AI, para. 59.
- ⁹² JS14, Recommendation 33 on page 45.
- ⁹³ JAI, para. 21.
- ⁹⁴ LCA, para. 36. See also JS17, page 3.
- ⁹⁵ AI, paras. 84–86.
- ⁹⁶ HRW, page 10; JAI, paras. 22–23; JS15, Recommendations 1–4 on page 3.
- ⁹⁷ ASA, para. 19; LCA, para. 38. See also JS6, paras. 192–193.
- ⁹⁸ LCA, para. 27.
- ⁹⁹ JS15, Recommendation 1 on page 12.
- ¹⁰⁰ ALHR, para. 8.1.

-
- ¹⁰¹ LSNT, para. 31. See also JS4, para. 47.
- ¹⁰² FLCI, para. 14.
- ¹⁰³ JS12, para. 2.
- ¹⁰⁴ ASA, para. 52
- ¹⁰⁵ JS3, para. 45.a.
- ¹⁰⁶ AI, para. 23.
- ¹⁰⁷ AI, para. 25.
- ¹⁰⁸ AI, para. 74.
- ¹⁰⁹ HRW, para. 20.
- ¹¹⁰ HRW, para. 19.
- ¹¹¹ AI, para. 35.
- ¹¹² HRW, page 7.
- ¹¹³ LCA, para. 10.
- ¹¹⁴ JS4, para. 35.
- ¹¹⁵ JS4, para. 13.
- ¹¹⁶ JS4, para. 54. See also JS6, paras. 102–108.
- ¹¹⁷ HRW, page 9.
- ¹¹⁸ LCA, para. 26.
- ¹¹⁹ HRW, para. 28.
- ¹²⁰ ALHR, para. 3.12.
- ¹²¹ ECLJ, para. 16.
- ¹²² AMA, para. 31.
- ¹²³ Tri-Nation, para. 7.
- ¹²⁴ JS11, para. 21.1.
- ¹²⁵ FAIRA, para. 12. See also JS14, Recommendations 8–11 on page 16; JS6, para. 22.
- ¹²⁶ CCSCAC, page 6; HRW, page 8; LCA, para. 23.
- ¹²⁷ JS15, p. 4.
- ¹²⁸ JS15, Recommendation 6 on page 6.
- ¹²⁹ Djukun Nation, Recommendation 6 on page 3. See also JS6, para. 28.
- ¹³⁰ AI, para. 17.
- ¹³¹ AI, para. 22.
- ¹³² LCA, para. 17.
- ¹³³ HRW, page 5.
- ¹³⁴ JS8, page 1.
- ¹³⁵ JS6, para. 91.
- ¹³⁶ ALHR, para. 5.4.
- ¹³⁷ JS4, para. 79.
- ¹³⁸ AI, para. 39; HRW, para. 7.
- ¹³⁹ AI, para. 45.
- ¹⁴⁰ AI, para. 51.
- ¹⁴¹ AI, paras. 79–80.
- ¹⁴² HRW, page 4; LCA, para. 31; JS4, paras. 69–71.
- ¹⁴³ JS7, para. 4.
- ¹⁴⁴ JS7, para. 80.
-